@ 489 @ مصحفا مستقلا فيجعله حبيسا ولو جعل فرسا حبيسا في سبيل ا فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه لا بأس للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه وبيع الوكيل جائز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المسجد إذا خربت القرية كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه فرع على مسألة المصحف لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرد ذلك على الورثة فيقتسمونه على فرائض ا تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيه من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي كذا في المحيط حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار في حد دارا لوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضي خان رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهد الشهود على إفلاسه جاز الوقف والشهادة فإن فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات إذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الإمام الأجل الأستاذ ظهير الدين أنه إن أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وإن أطلق لغير الوارث لا أما إذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف كذا في الخلاصة سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندي عمن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على